**مشروع قانوني أساسي**

**يتعلق بهيئة حقوق الإنسان**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**الفصل الأول** : هيئة حقوق الإنسان" هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

**الفصل 2** : ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي

**الفصل 3** : يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها

**الفصل 4** : تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة المعنية بمجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها وتنسق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان.

**الفصل** 5 : تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

ا**لفصل 6** : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

* انتهاك حقوق الإنسان : كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها تونس صار عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي

* رصد حقوق الإنسان : جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.
* التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة الاتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحـيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لأحالتهم إلى الجهات المختصة.

**الباب الثاني**

"الباب الثاني : مهام الهيئة وصلاحياتها"

**القسم الأول**

**في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها**

**الفصل 7** : تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

**الفصل 8** : تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من أماكن لاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومواقع الإيواء والمؤسسات السـجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية من المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة ومواقع إيواء المسنين والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.

وللهيئة الحق قي ا لاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة.

**الفصل 9**: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا في حالات استثنائية تتعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنين. يكون الاعتراض مؤقتا وكتابيا ومعللا ويبلغ فورا إلى رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية.

**الفصل 10** : يجوز للهيئة القيام بزيارات للمؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها للتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والحريات.

**الفصل 11** : تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و10 من هذا القانون تضمنها ملاحظتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض.

في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص او الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند الاقتضاء يمكنها إرفاقه بإجابة المعني بالأمر.

الفصل 12 : ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات الناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها.

ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء.

**القسم الثاني**

**في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها**

**الفصل 13** : تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة :

* اقتـراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.
* إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها
* نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية،
* إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة.
* تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة.

ا**لفصل 14 :** تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف

ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى والتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.

ا**لفصل 15 :** تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان الـتي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.

ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.

وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

**القسم الثالث**

**في المهام التحقيقية**

**الفصل 16 : تتعهد** الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحاكم هذا القانون.

تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات المعلومات بخصوص الشكاوى.

**الفصل 17** : تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل :

* الأشـخاص الطبيعيين أو المعنويين تعرض للانتهاكات المذكورة او من قبل كل من له صفة قانونية.
* الأطفال.
* المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات

يجوز تلقي الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى.

ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقي الشكاوى التي ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها

يمكن للهيئة في إطار صلاحيتها التنسيق مع نظرايتها في الخارج.

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إعلام المعني بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات المختصة.

ا**لفصل 18** : في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون أجل ويعين عضوين من بين أعضائها يتوليان التحقيق في حالة الانتهاك ويعرضان تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

**الفصل 19** : تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

**الفصل 20** : يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعني.

يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على شخص قاصر أو ليس بإمكانه حماية نفسه بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية.

**الفصل 21** : يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليها للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.

وإذا تخلف الشخص عن الحضور تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

ا**لفصل 22** : لا يمكن تتبع أي شخص من اجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإٍرشاد على مرتكبيها.

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوي ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

**الفصل 23 :** يمكن للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى الهيئة للقيام بإجراءات البحث في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم إجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان والحريات.

**الفصل 24** : عند تواصل حالة الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.

وفي الحالات القصوى ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شانها للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

**الفصل 25** : يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية للشكاوى المرفوعة أمهامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة.

وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للجهات القضائية.

**الفصل 26** : يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك بدون مقابل.

ا**لفصل 27** : تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

**الفصل 28** : تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

**الباب الثالث**

**في تنظيم الهيئة**

**الفصل 29** : **تتركب هيئة حقوق الإنسان من** الهياكل التالية :

1. مجلس الهيئة
2. اللجان
3. جهاز إداري

**الفصل 30** : تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثـي الأعضاء ويتم نشره بالرائج الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

**القسم الأول**

**مجلس الهيئة**

**الفرع الأول**

في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

**الفصل 31** :يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتي :

* 02 قاض عدلي،
* محام،
* مختص في علم النفس،
* مختص في حمايةالطفولة،
* مختص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويشترط أن يكون أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم.

* 03 أعضاء يمثلون منظمات وجميعات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل 03 سنوات.

**الفصل 32**: يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان:

* الجنسية التونسية
* سن لا تقل عن 23 سنة
* النزاهة والاستقلالية والحياد
* الكفاءة
* الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات
* أن يكون في وضعية جبائية قانونية
* أن لا يكون صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية.
* أن لا يكون متحملا لمسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي في تاريخ تقديم الترشح.

**الفصل 33**: يفتح باب الترشـح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالراد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشـحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكنونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشـحين من الرجال وترتيب المترشـحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 31 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانون ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمـي ، وفي صورة التساوي بين مترشـحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتم ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشـحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

ا**لفصل 34:** يمكن للمترشحين الاعتـراض أما اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشـحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة علام المعترضين بآمال الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

**الفصل 35**: "يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في اجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 36 : يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفير العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 37 : يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتمّ اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثـي (2/3) أعضاء مجلس الهيئة، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلّما أمكن ذلك.

وفي غيـر هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأوّل جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة.

الفصل 38 : يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية :

"**أقسم بالله العظيم ان أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة"**

**الفرع الثاني**

**في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله**

الفصل 39: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال إختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 40: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

* إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
* تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الإقتضاء،
* المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
* المصادقة على التنظيم الهيكلي،
* ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
* المصادقة على برنامج العمل السنوي،
* المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة،

**الفصل 41**: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يرأس إجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة و لا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي 2/3 الأعضاء.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.

**الفصل 42:** يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

* ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
* الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
* الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

**الفصل 43**: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو إستقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التـي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبـر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين إستكمال الشغور

**الفصل44**: للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.

يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

وتكون هذه الفروع خاضغة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

**القسم الثاني**

**اللجان**

**الفصل45**: تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

* لجنة حقوق الطفل،
* لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
* لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
* لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
* لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص.

ا**لفصل46**: يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة من ذوي إختصاص اللجنة .

ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها.

**القسم الثالث**

**الجهاز الإداري**

الفصل 47 : يتولى الجهاز الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي، القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة :

* مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،
* تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،
* إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
* التصرف الإداري والمالي،
* إعداد مشروع الميزانية،
* إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،
* تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وصيانته،
* تحرير محاضر جلسات مجل الهيئة وحفظها،
* حفظ وثائق الهيئة،
* إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 48 : يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشـحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبـرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح اجل تقديم الترشـحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

الفصل 49 : يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

**الفصل 50**: يحضر المدير اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرّر دو ن أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرّر يتم تعيين من ينويه.

**الفصل 51**: يتولى المدير تنفيذ قرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

**البـــــــاب الرابع**

**في ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة**

**الفصل 53 : يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية :**

* التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.
* حضور الجلسات.
* التصريح على مكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.
* التصريح بكل حالات التضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة اداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.
* النزاهة، التحفظ، الحياد.
* عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.
* عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.
* عدم الجمع مع العضوية في الحكومة او في المحكمة الدستورية او في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب**.**

الفصل 54 : على العضو المعنـي بتضارب المصالح التصريح به لدى الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه ان يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه ان يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبيّنة بالفصل 57 من هذا القانون.

عند حصول العلم او الإعلام من الغير ابحالة تضارب مصالح بتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين، وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 45 من هذا القانون.

**الفصل 55** : يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

**الفصل 56** : يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا أحكام المجلة الجزائية.

**الفصل 57** : يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح او في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة او أحد أعضائه إلا بناءا على تقرير معلل ممضي من ثلث (2/3) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.

**الفصل 58** : ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الانسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل او بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

**الباب الخامس**

**أحكام مختلفة وانتقالية**

**الفصل 59** : تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

الفصل 60 : تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

**الفصل 61** : تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

**الفصل 62** : تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.